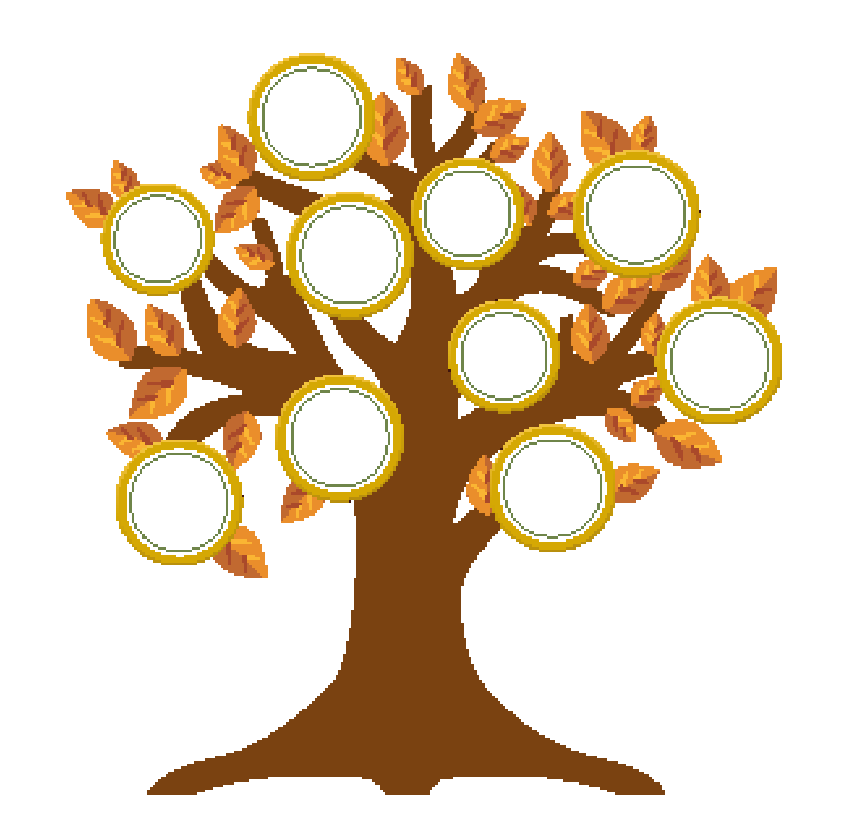
أكاليل الماس

في رسومات الحيض والنفاس

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن





مركز أنوار العلماء للدراسات

أكاليل الماس ....

.. في رسومات الحيض والنفاس



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

أكاليل الماس
في
رسومات الحيض والنفاس

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

الدماء المختصة بالنساء

الحيض

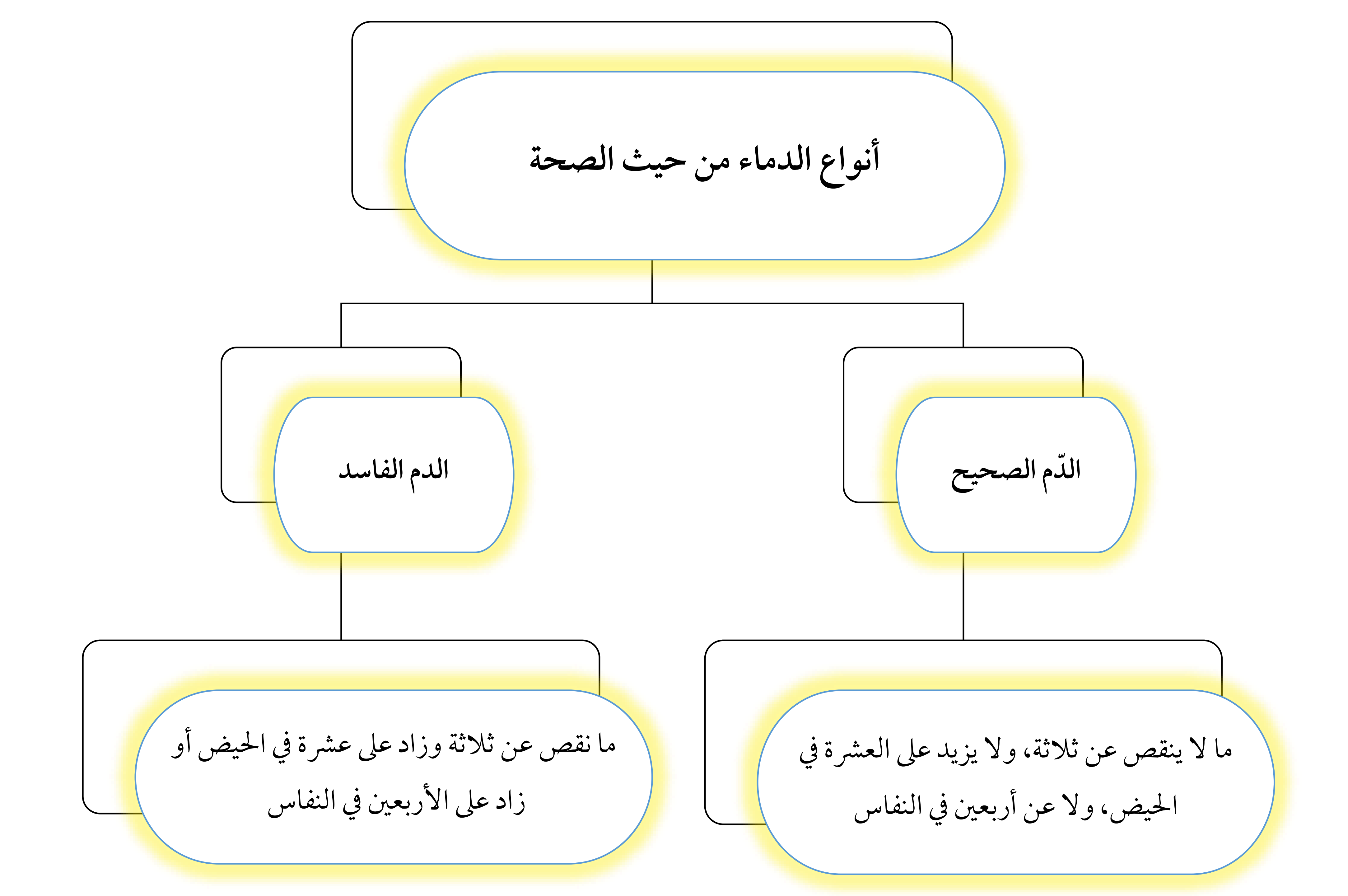
دم ولو حكماً خارج من رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس

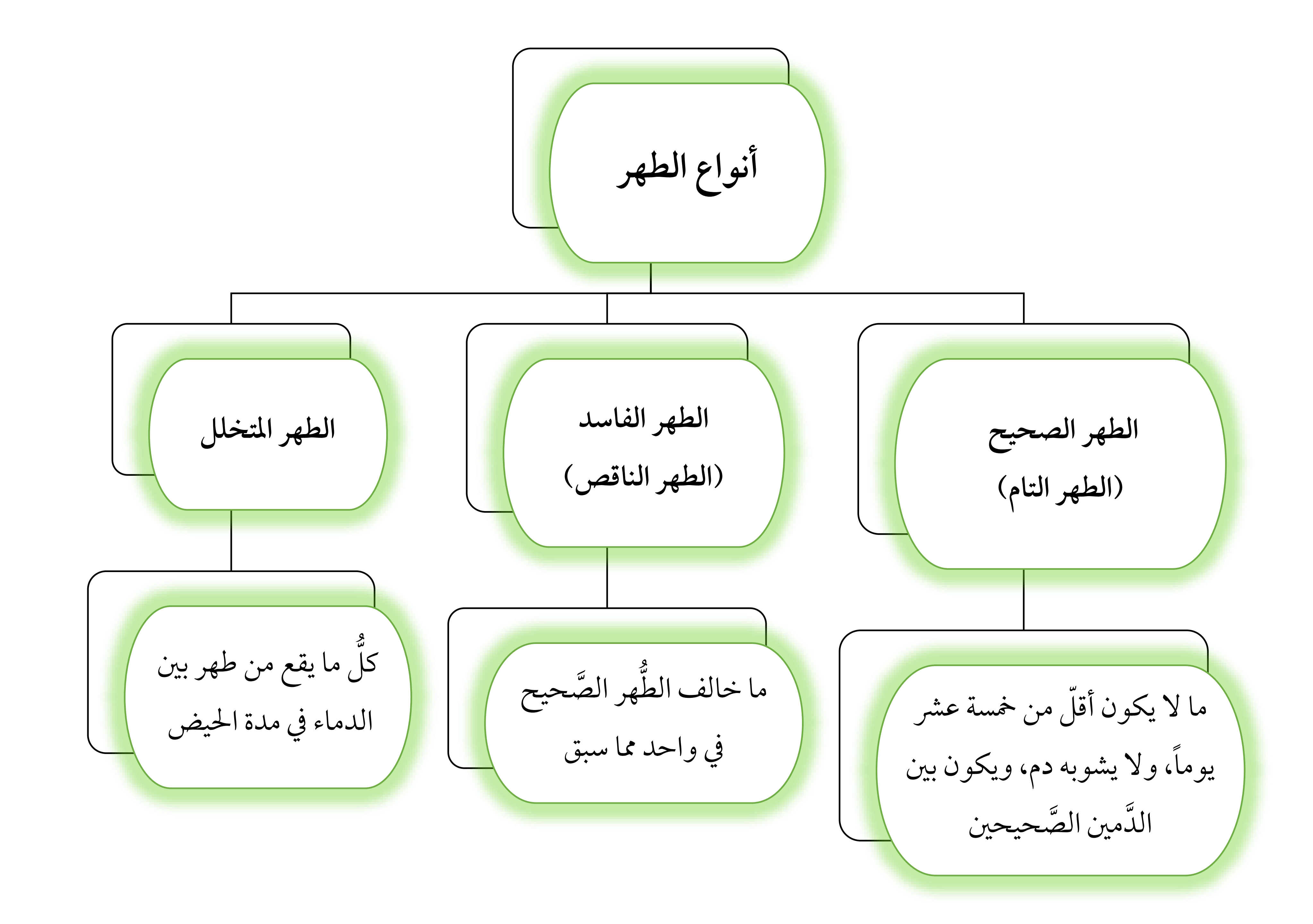
النفاس

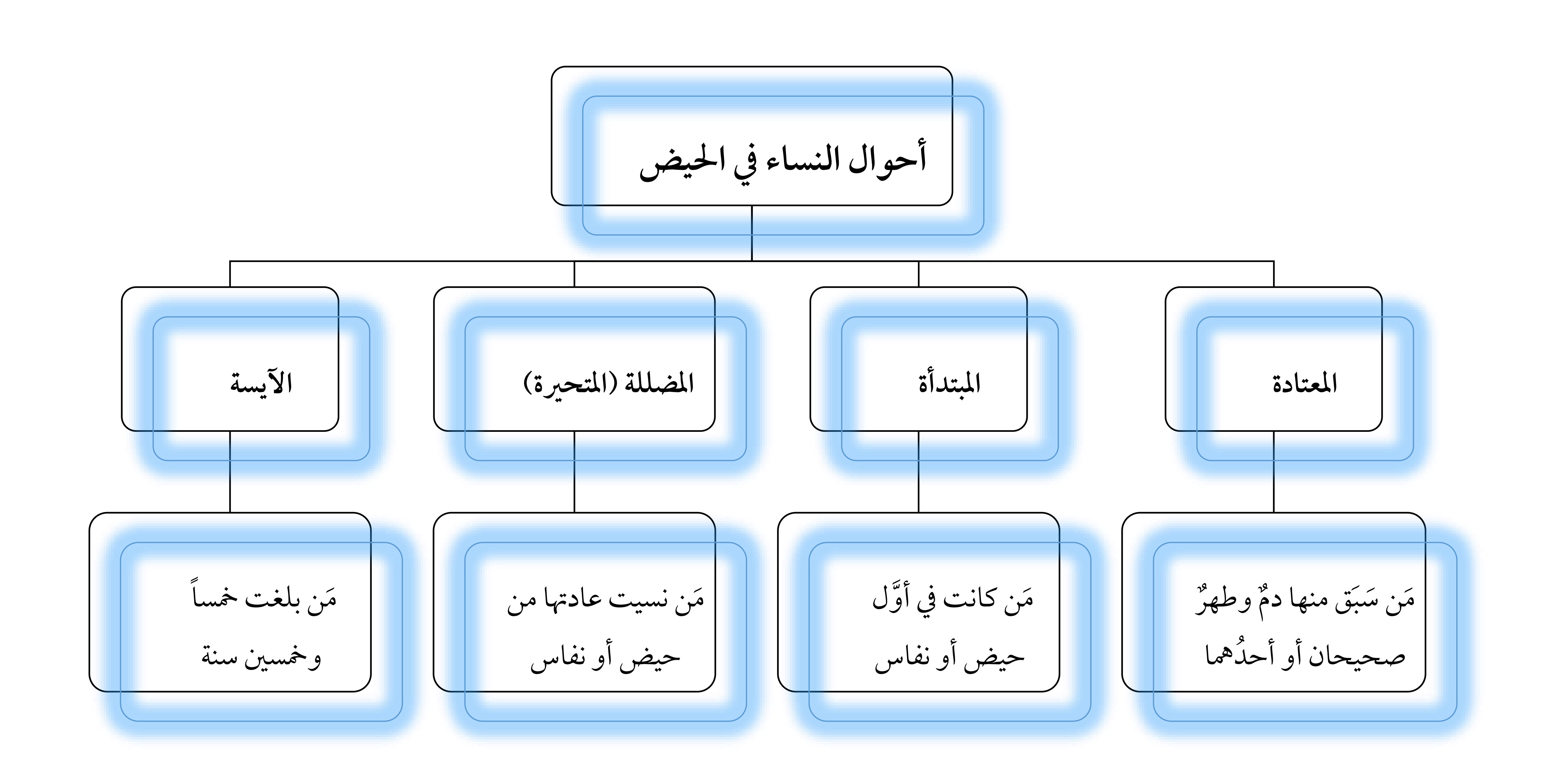
دم ولو حكماً خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره ولم يسبقه ولد من ستة أشهر

الاستحاضة (الدم الفاسد)

دم ولو حكماً خارج من فرج داخل لا عن رحم، وهو ما ينقص عن ثلاثة أيام، ويزيد عن عشرة في الحيض، وعن أربعين في النفاس


أنواع الدماء من حيث الصحة
الدّم الصحيح
الدم الفاسد
ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا عن أربعين في النفاس
ما نقص عن ثلاثة وزاد على عشرة في الحيض أو زاد على الأربعين في النفاس


أنواع الطهر
الطهر الصحيح
(الطهر التام)
الطهر الفاسد
(الطهر الناقص)
الطهر المتخلل
ما لا يكون أقلّ من خمسة عشر يوماً، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدَّمين الصَّحيحين
ما خالف الطُّهر الصَّحيح في واحد مما سبق
كلُّ ما يقع من طهر بين الدماء في مدة الحيض


أحوال النساء في الحيض
المعتادة
المبتدأة
المضللة (المتحيرة)
الآيسة
مَن سَبَق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما
مَن كانت في أوَّل حيض أو نفاس
مَن نسيت عادتها من حيض أو نفاس
مَن بلغت خمساً وخمسين سنة

قواعد أساسية (القواعد التي عليها مدار أحكام الحيض)

1. أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام
2. أقلُّ النِّفاس لا حَدّ له، وأكثره أربعون يوماً
3. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين 15 يوماً ولا حد لأكثره
4. الطُّهر المتخلل في الحيض والنفاس كالدَّم المتوالي لا يفصل بين الدَّمين مطلقاً
5. العادةُ تثبتُ بمرّةٍ واحدةٍ في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين
6. جميع ألوان الدم ما عدا البياض الخالص في حكم الدم


قواعد فرعية (مكملة)
مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّم إلى الفرجِ الخارج
الحيضان المتواليان والنفاس والحيض لا بد من طهر تام بينهما
أقلُّ الطهر في حق النفاسين ستّة أشهر
الدَّمان المحيطان بالطهر التّام حيضان إن بلغ كلٌّ نصاباً وإلا فاستحاضة
أكثر الطُّهر لا حَدَّ له إلا عند نصب العادة
الدم الخارجُ بعد سِقطٍ لم يَستبن خلقه كالشعر والظفر حيض، وإن استبان نفاس
النفاس من الولد الأول لمن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد
تعتبر طاهرة من وضع الكرسف إن رأت البياض عند الرَّفع
إن استمر الدم في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام
إن استمر الدم في المبتدأة فحيضها من أوّل الاستمرار عشرة وطهرها عشرون أبداً


أحكام الحيض
إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام في الحيض وأربعين في النفاس حلّ الوطء بلا غسل
إن انقطع الدَّم لأقلّ من عشرة في الحيض وأربعين في النّفاس إن كان في الوقت متسع للاغتسال والتحريمة حلت للوطء
إن انقطع الدّم بعد ثلاثة أيام لأقل من عادتها تغتسل وتصلّي وتصوم، ويؤخّر الوطء لتمام العادة احتياطاً
المعتبر في كلِّ وقت آخره مقدار التحريمة
الحدث مطلقاً يُحرّم الصلاة والسجدة مطلقاً
الحيض والنفاس يُحرِّم الصِّيام
الحدث الأكبر يُحرِّم قراءة القرآن مطلقاً
الحدث مطلقاً يُحرّم مسّ القرآن
الحدث الأكبر يُحرّم دخول المسجد